

الإتجاه السلفي من الإتجاهات المذهبية في شبه القارة الهندية

ATA UR REHMAN
MAZLAN IBRAHIM
IBRAHIM ABU BAKAR

ملخص

المسلك السلفي يعتبر من أكبر المسالك المذهبية في الهند بعد حسن خان القنوجي (1308 هـ / 1890م) و الشيخ سيد نذير محمد حسين (1320هـ/ 1952م) المعروف "بشيخ الكل" و الشيخ أبو الوفاء ثناء الله أمر (1367هـ/ 1947م) المعروف «بشيخ الإسلام» وصاحب التفسير الثنائي من أشهر المسلك السلفي في المنطقة الهندية. يركز هذا البحث على المقارنة بين المذهب السلفي في المنطقة الهندية المسائل الفرعية الثلاثة وهي: مسألة الجهر بالتأمين ورفع اليدين في الصلاة التقليدي. والمنهج الذي اتبعت في البحث هو المنهج التحليلي للنصوص والفقهية. نتاج هذا البحث تشير الى الخلافات بين السلفية الهندية والنجدية في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: سلفي، الهند، تفسير ثنائي، أمين بالجهر، تقليد

ABSTRACT

The Salafī school of juristic and legal thought is considered one of the major schools after the Hanafī school in the Indian subcontinent. Shaykh Sadīq Hasan Khan al-Qannujī (d. 1307A.H./1890A.C.), Shaykh Sayyed Muhammad Nazīr Husīn, known by "Shaykh al-kul" (d. 1320/1952) and Shaykh Abū al-Wafa Thana'llah Amratsarī, the author of Tafsi'r Thanāī (d. 1367/1947) are among the famous scholars of the Salafī school in India. This paper compares between the Salafī schools in India and Arab Peninsular in three branch issues namely amīn bi-al-jahr, raf'al-yadayn and taqlīd. The research methods are the textual analysis and the comparison between the juristic schools. Its results indicate that there are differences among the Salafī schools in India and Arab Peninsular in the issues focused in this paper.

Keywords: Salafī; India; Tafsi'r Thanai; amin bial-jahr; taqlid

صلى الله عليه وسلم كان يعلم الغيب علما كليا، وكان يعبر عنه بقوله "علم ما كان وما يكون" له كتب عديدة أشهرها الفتاوى الرضوية (عبد الحي، 1999: ج 8 / 1181-1180). والذي اركز عليه الآن هو معرفة الإتجاه المذهبي السلفي في شبه القارة الهندية. وأرى من المناسب هنا أن أشير إلى بعض الحركات الإصلاحية في المنطقة الهندية. لقد بدأت الحركات الإصلاحية ضد البدع والعقائد الزائغة في الهند وهي بالإيجاز فيما يلي:

1. حركة الشيخ أحمد السرهندي الملقب بمجدد الألف الثاني المتوفى سنة 1034هـ. 1614م، وقد قام السرهندي ضد الرسومات الباطلة مع إصلاحه للتصوف الرائج في شبه القارة وأغلق أبواب الاجتهاد أمام كل مدعى للاجتهاد وهو لا في غير من العلم ولا في نفي. والشيخ أحمد السرهندي ، هو الشيخ أحمد رضا بن تقي علي بن رضا علي الحنفي البريلوي ولد في سنة (1272هـ) ببلدة بريلي واشتغل بالعلم عند والده ثم سافر إلى الحرمين الشريفين عدة مرات ، وكان يعتقد بأن النبي

الاتجاهات المذهبية في الفروع

انقسم المسلمون في شبه القارة الهندية إلى ثلاثة اتجاهات مذهبية مشهورة في الفروع وهي ما يأتي:

أولا – اتجاه الديوبندية : نسبة إلى مدرسة الديوبند في الهند ويمثله الأحناف
ثانيا – اتجاه السلفية (أهل الحديث) : نسبة إلى مذهب السلف الصالح في الفروع ويمثله جماعة من الذين يخالفون التقليد ولا يتبعون مذهبا معينا من المذاهب الأربعة المعروفة.
ثالثا – اتجاه البريلوية : نسبة إلى المدرسة الأخرى في الهند أسسها الشيخ أحمد رضا خان البريلوي ويمثله الأحناف مع خلافات بين المدرسة الديوبندية والبريلوية في بعض الفروع.

والشيخ أحمد رضا خان البريلوي هو أحمد رضا بن تقي علي بن رضا علي الحنفي البريلوي ولد في سنة (1272هـ) ببلدة بريلي واشتغل بالعلم عند والده ثم سافر إلى الحرمين الشريفين عدة مرات، وكان يعتقد بأن النبي

خان فدعا إلى السلفية ودافع عنها في كتبه القيمة وقال: إنَّ شردمة من الناس يسمون الموحدين من أتباع محمد بن عبد الوهاب فهم يكذبون بهذا الانتساب ولا ينصفون لأن دعوته ما خرجت من الحجاز ولا من اليمن.

ويقول: إنَّ محمد بن عبد الوهاب أسس حركته حسب أصول الشيخ ابن تيمية المتوفى 728هـ وتلميذه ابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، ولكنه لقلّة إطلاعه لبعض أصول دينك الشيخين أخطأ في بعض المسائل (مرزاحيرت، 1984: 299).

والشيخ محمد بن عبد الوهاب هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد سنة 1115هـ في العينينة بنجد ورحل مرتين إلى الحجاز فمكث في المدينة مدة قرأ على بعض أعلامها وكان يدعو إلى التوحيد الخالص ونبذ البدعة، وله مصنفات كثيرة: منها كتاب التوحيد. توفي سنة 1206هـ (عبد الرحمن، 1394هـ: 20).

ثم جاء بعده الشيخ السيد نذير حسين المحدث المتوفى سنة 1320هـ / 1952م منسكان محافظة بهار في الهند، عكف على تدريس التفسير والحديث في مسجد الدهلي خمسين عاما، لذلك كان أكثر معرفة عند السلفية من الشيخ صديق حسن خان حتى عرف بشيخ الكل، ثم اعتقل لمدة سنة وعندما عرفت الحكومة علمه وفضله أطلقتته ولقب بشمس العلماء، كان على منهج الدهلوي ولكن غلب لون النجديين على السلفية في عصره.

ثم أتبعه الشيخ أبو الوفاء ثناء الله أمر تسري المتوفى 1367هـ/1947م الذي صنّف التفسير الثنائي و دافع عن السلفية وجاهد ضد البدع. والرسومات مع ردود قيمة ضد القاديانية والفرق الباطلة. وقيل ينسب سر سيد أحمد خان إلى السلفية ولكن بعضاً من السلفية يرفضون ذلك ولا يعدونه من جماعتهم فضلا عنكونه منسوباً إليه (محمد إكرام، 1987: 69).

المقارنة بين الوهابية النجدية وبين السلفية الهندية كالاتي:

- 1 النجدية تخالف التصوف وطرقه المعروفة، بخلاف الوهابية الهندية حيث لا يعارضون التصوف كليا.
- 2 النجديون ركزوا على إصلاح الناس في الفروع الدينية دون التطلع إلى الجانب السياسي أو التدخل في السياسة مباشرة، بخلاف الوهابية الهندية حيث بذلوا

صلى الله عليه وسلم كان يعلم الغيب علما كليا، وكان يعبر عنه بقوله "علم ما كان وما يكون" له كتب عديدة أشهرها الفتاوى الرضوية. (عبد الحي، 1999: ج 8/ 479-480)، والسرهند: هي من أشهر البلاد في إقليم بنجاب، كان لها شهرة فائقة في زمن المغول، وقيل سرهند في الأصل سهرند أي غابة الأسد وقيل معناها رأس الهند (إدريس أحمد، 1989: 27).

2. حركة الشيخ ولي الله الدهلوي المتوفى 1176هـ. انشأت هذه الحركة لإصلاح الناس في مجال الدين والسياسة والعقيدة، وإلى الدعوة للقرآن والسنة وهي حركة إصلاحية شاملة لجميع فروع الحياة يرأسها الشيخ الدهلوي وهو في المسائل الفرعية غير مقلد، فكرا ونظرا، يجمع بين المذاهب كما صرّح بذلك – وعند تعذر الجمع يختار ما هو الأرجح عنده ولكنه مع كونه غير مقلد لا يعمل بالسلفية الراجحة في الهند في الفروع رعاية لجمهرة سكان الهند الأحناف، وكان يقول: لا يجوز مخالفة الجمهور في المسائل الفرعية التي نجد لها مخرجا في الشرع ولو كان ضعيفا (عبيد الله: 110-83؛ راجع أيضاً محمد إكرام، 1987: 526).

3 حركة الشيخ السيد أحمد الشهيد البريلوي (هو الشيخ سيد أحمد ولد في سنة 1201هـ في منطقة رأي بريلي بالهند خرج في طلب العلوم الشرعية إلى الدهلي عند الشيخ عبد العزيز وبايعه في سلسلة الطرق الصوفية النقشبندية، استشهد في بالاكوت، باكستان سنة 1246هـ/1831م (محمد إكرام، 1987: 33)، الذي تأثر بحركة ولي الله الدهلوي وتلمذ على ابنه شاه عبد العزيز، بايعه كثير من العلماء والشيوخ ومنهم مؤسس مدرسة الديوبند الشيخ محمد قاسم نانوتوي والشيخ شاه إسماعيل لشهيد حفيد الدهلوي بدأت هذاهلحركة ضد اليهود والهنود والنصارى والشيخ الغاصبين لأرض الهند المسلمة، الذين كانوا ينتهكون المحارم ويسفكون الدماء (محمد إكرام، 1987: 63).

يعتبر الشيخ ولي الله الدهلوي رائد مدرسة السلفية فكر العدم تقييده بالمذهب الخاص ولكن لا يصرح بذلك عملا لرعاية الظروف والأحوال، أما حفيده الشيخ شاه إسماعيل فقد خالف التقليد مصرحا بذلك دون مراعاة الاحتياط ممثلا لآراء جده بالفعل وكتب الرسالة في تأييد رفع اليدين، ولكنه مع كونه سلفيا بالفعل يخالف الوهابية النجدية في بعض المسائل ومنها جواز التوسل عنده، (كفايت الله: ج1/55) والذي يحرم عند النجديين، ثم جاء بعده الشيخ صديق حسن

للسنة تسمى بأهل القرآن أسسها الشيخ عبد الله جكرا لوي وكان يدعو إلى التركيز على القرآن وحده دون المصادر الشرعية الأخرى (محمد إكرام، 1987: 72).

والشيخ عبد الله جكرا لوي هو : عبد الله بن عبد الله جكرالوي نزيل ”لاهور“، مؤسس جماعة أهل القرآن الذي دعا الناس إلى القرآن وأنكر الأحاديث قاطبة ، وهو من سكان محافظة كيمبلبور من منطقة جكرالة في إقليم بنجاب باكستان، درس علوم الحديث في الهند واستوطن بعد ذلك في لاهور، عاصمة إقليم بنجاب (عبد الحي، 1999: ج 8 / 1293).

تقرير ما تقرر لديهم من المذهب السلفي

لا تختلف السلفية عن غيرها من الاتجاهات المذهبية خاصة في المجال الفقهي إلا قليلاً وأشهر مسائلها كالاتي:

1. مسألة الجهر بالتأمين.
2. رفع اليدين في الصلاة.
3. ذم التقليد.
4. القراءة خلف الإمام.
5. إنكارهم للأخذ بالرأي والقياس والتمسك بالظواهر.

سأتكلم هنا عن الموضوعات الثلاثة الأولى على سبيل المثال.

1 مسألة الجهر بالتأمين

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفقهية الخلافية بين السلفية وغيرها من الاتجاهات المذهبية. يقول السلفية في تفسير سورة الفاتحة: إن الجهر بالتأمين في الصلوات الجهرية سنة من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام يجهر به في الصلوات الجهرية ومن خلفهم من الصحابة حتى يتحرك المسجد بالضجيج وتنعكس فيه الأصوات وهذا هو مذهب المحدثين من الإمام البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والإمام مالك والشافعي وأحمد (ثناء الله، 1971: 2).

تعقيب

ويدل على هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين فإنه من وافق

أقصى جهودهم في أمور السياسة واشتركوا في أنشطة سياسية فعلاً للحفاظ على أمور الدين وحقوق المسلمين خاصة.

3. الهجرة من دار الحرب واجبة عند السلفية الهندية لأنها مقدمة الجهاد وقد هاجروا فعلاً بخلاف النجديين (إلى بالاكوت في المنطقة الحدود الشمالية) بخلاف النجديين حيث ما هاجروا لدعوتهم في سبيل الله عز وجل ولعل السر في ذلك أنهم ما واجهوا نظام الكفر والشرك في سبيل دعوتهم مثل ما واجه السلفيون في الهند فاضطروا إلى الهجرة بخلاف النجديين (قيام الدين: 56-57).

ويتفق كل منهما فيما يلي:

1. يستقي كل منهما من معين واحد وهو القرآن والسنة.
2. قام كل منهما ضد البدع والخرافات السائدة في المجتمع.
3. جاهد كل منهما في حركة إحياء الإسلام من جديد. (قيام الدين: 55-56).

خدمات الوهابية الهندية

قامت الوهابية الهندية بخدمات جليلة للإسلام في مجالات مختلفة ويرجع لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى خاصة فيما يلي : (قيام الدين: 56)

1. في إشاعة التوحيد والدعوة إليه.
2. في الرد على المخالفين من الهنود واليهود والنصارى وغيرها من الملل والنحل الباطلة.
3. جهودهم في قمع الشرك واستئصال البدعة.
4. اشتراكهم في الجهاد العملي ضد النصارى والشيخ .
5. التزامهم للدين والشريعة دون لومة لائم.

البريلوية وليدة من تشدد السلفية في الفروع

تشددت السلفية الهندية في بعض الفروع ضد الآخرين من أصحاب المذاهب والاتجاهات الخاصة حتى كفرت بعضهم بعضاً، فولدت من هذا التشدد فرقة تسمى بالبريلوية أسسها الشيخ أحمد رضا خان البريلوي، فأجازوا لجميع الرسومات الغربية والتقاليد العجيبة التي تخالفها السلفية والتي قامت ضدها الحركات الإصلاحية الإسلامية ، وكذلك أنشأت فرقة أخرى تشابه السلفية في مبدأ من أصولهم وهو الفرار من التقليد والدعوة إلى القرآن وتخالف السلفية في عدم إطاعتهم

أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ“ قال عليه الصلاة والسلام لجبريل : ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع. (أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير، تفسير سورة الكوثر. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعلق الحافظ ابن كثير على هذا الحديث واعتبره حديثاً منكراً و قال الصحيح القول الأول أن المراد بالنسك ذبح المناسك ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد ثم ينحر نسكه. راجع: ابن كثير، 1999: ج 8 / 503).

وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ”فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ“ (الكوثر: 3). قال ”وضع اليمين على الشمال في الصلاة“ (أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة). أما الأحناف فلا يرفعون إلا في التكبير التحريم فقط ويستدلون في عدم رفع اليدين بما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ”فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة“ (مسلم، 1999: 747). فإنه يدل على وجوب السكون وأن رفع الأيدي ينافيه.

3 ذم التقليد

تحارب السلفية التقليد بكل ما في وسعهم من الأدلة والبراهين فنراهم يذمون التقليد ويخالفونه ويظهر ذلك جلياً من خلال فهمهم لبعض الآيات من القرآن الكريم والآيات التي يستنبطون ذم التقليد منها فهي كالآتي:

1. ”فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ“ (النساء: 59).
 2. ”فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ“ (النمل: 43).
 3. ”وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا“ (لقمان: 21).
 4. ”قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ“ (الأنبياء: 53).
- والذي يهمنا هنا دراسة ثلاث آيات لنرى كيفية ذمهم للتقليد من خلال تفسيرهم لتلك الآيات.
- الآية الأولى. قوله تعالى: ”فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ“ (النساء: 59)

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه“ (البخاري، 1999: 62).

أورد الإمام ابن حجر حول الجهر بالتأمين ما يلي:

يرى ابن عمر التأمين من السنة... ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وروي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجب الظاهرية على كل مصل، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية (ابن حجر، 1978: ج 4 / 175-177).

يقول الشيخ العيني صاحب عمدة القاري حول التأمين ما يلي:

لا ننازع في استجاب التأمين للإمام والمأموم وإنما النزاع في الجهرية، فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء والسنة في الدعاء الإخفاء، (العيني: ج 6: 53) كما يقول تعالى: ”ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً“ (الأعراف: 55). فحكم التأمين كما عرفنا عند المحدثين ما يلي:

1. سنة عند ابن عمر رضي الله عنهما.
2. واجب عند الظاهرية والشافعية.
3. ندب عند الجمهور والحنفية (ابن حجر، 1978: ج 4 / 177, 175. والنووي، 1929: ج 4/130).

وهذا الأخير هو الراجح، لأنه لم يختلف فيه أحد ولا يمكن أن يكون حكمه أقل درجة من الندب وهو اختيار الإمام النووي.

2 رفع اليدين في الصلاة

يحاول السلفية أن يجدوا لما اختاروه من المذهب الفقهي مستندا من الكتاب والسنة كما هو شعارهم (الدعوة إلى الكتاب والسنة) لذلك نجد الشيخ صديق حسن خان يستدل لتأييد مذهبه في رفع اليدين بقوله تعالى من سورة الكوثر ”فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ“ (الكوثر: 3).

فيذكر اقوالاً كثيرة حول المراد من ”الصلاة والنحر“ كما ينقل قول عكرمة: المراد من الصلاة صلاة العيد والنحر هو الأضحية. وقيل هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبير إلى نحره. (الطبري، 2000: ج 24 / 652 و653).

وعن علي بن أبي الطالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ”إِنَّا

تعليق

والصواب في مثل هذه المسائل الفرعية أن يراعي مقاصد الشريعة ومصالحها وأحسن الكلام في هذا الصدد ما قاله الشيخ وهبة الزحيلي : ومنبع الإختلاف هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام وإدراك أسرار التشريع وعلل أحكام الشرعية. وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي وإنما الإختلاف بسبب عجز الإنسان لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعا للحرص عن الناس الذين لا يجدون سبيلا آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك مما فهمه من الأدلة الظنية، والظن مثار إختلاف الأفهام. أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقينا وقطعا بسبب قطعيتها ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة فلا مجال أصلا لإختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها(الزحيلي: ج 1 / 68-69).

موقفهم من القياس

لا يأخذ معظم السلفية في شبه القارة الهندية بالقياس ولا يرده نهائيا كما لا نجد في تفاسيرهم المتداولة رد القياس بالجملة بل يرفض الأخذ بالرأي والقياس عند وجود النص كما يقول الشيخ صديق حسن خان في تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" (النساء: 59). وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة سواء كان القياس جليا أو خفيا، وسواء كان النص مخصوصا قبل ذلك أم لا(القنوجي، 2008: ج 2 / 93).

من وجوه الدلالة أن قوله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" أمر بطاعة الكتاب والسنة ويدل عليه ما يأتي:

1. الأمر هنا مطلق فثبت وجوب متابعتها مطلقا سواء حصل القياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل.
2. ومنها أن كلمة "إن" للاشتراط فقوله: "فإن تنازعتم" صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول.

يقول السلفية في تفسير هذه الآية ولا يصح استدلال المقلدين بهذه الآية في جواز التقليد لوجوه منها ما يأتي:

1. المراد من أولى الأمر الحكام وقيل: العلماء، ولكن دون تخصيص العالم المعين.
2. يقبل تقليد العالم واجتهاده مادام يوافق الكتاب والسنة.
3. إن الأئمة هم الذين منعوا الناس من تقليدهم فطاعتهم حق الإطاعة هو عدم التقليد كما صرحوا بذلك.
4. الآية واضحة في رد النزاع إن وقع بين أولى الأمر ومتبعيهم أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى والرسول عليه الصلاة والسلام.

الآية الثانية قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43)

استدل المقلدون بجواز التقليد بهذه الآية وهي لا تدل على ما اختاروه لوجوه:

1. إن الآية وردت في موضع خاص أي لها سبب النزول.
2. والمراد من الذكر أهل القرآن والسنة.
3. إن كان المراد ما اختاره المقلدون فلا يدل على تخصيص إمام معين بل يجوز الرجوع في معرفة المسائل الفقهية إلى أي واحد من العلماء دون تعيين.

الآية الثالثة. وكذلك يستدل السلفية في ذم التقليد بقوله تعالى "قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ" (الأنبياء: 53) فيقول الشوكاني في تفسير هذه الآية : وهكذا يجيب هؤلاء المقلدة من أهل هذه الملة الإسلامية، وإن العالم بالكتاب والسنة إذا أنكر عليهم العمل بمحض الرأي المدفوع بالدليل قالوا : هذا قد قال به إمامنا الذي وجدنا آبائنا له مقلدين وبرأيه آخذين. وجوابهم : هو ما أجاب به الخليل ها هنا "قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" أي في خسران واضح ظاهر لا يخفى على أحد ولا يلتبس على ذي عقل، فإن قوم إبراهيم عبدوا الأصنام التي لا تنفع ولا تسمع ولا تبصر، وليس بعد هذا الضلال ضلال، ولا يساوي هذا الخسران خسران، وهؤلاء المقلدة من أهل الإسلام استبدلوا بكتاب الله وبسنة رسوله كتابا قد دونت فيه اجتهادات عالم من علماء الإسلام زعم أنه لم يقف على دليل يخالفها(الشوكاني: ج 5 / 61).

دعانا إلى نشر هذا الكلام هو ما تلقي من كثرة التساؤل عن هذا الحديث، كما حاول البعض إنكار القياس الشرعي زاعمين الأخذ بالحديث عن كل من هب ودب وليسوا في شيء من علم الحديث ولا من التفقه لكنهم أعوان الشياطين وأنصار الهوى يسعون في تفريق كلمة المسلمين بنشئت اتجاههم ومجافاة الحق ومجانبة الصدق (الكوثر: 64).

3 إثبات أسباب النهي عن القياس بالقياس كما يقر بقسميه الجلى والخفي في قوله أنفاً "ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان أو خفياً" (القنوجي، 2007: 159).

هذا ومن الغريب أن الشيخ صديق حسن خان الذي ينفي القياس بينما هو يثبت في موضع آخر كما يظهر ذلك جليا عند تفسير قوله تعالى: "أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ" (المائدة: 1) وقيل بهيمة الأنعام الأجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الأنعام، فهي تؤكل من دون ذكاة. وعلى القول الأول - أعنى تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم - تكون الإضافة بيانية، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس (القنوجي، 2007: 187). ومما يدل على مخالفتهم لأخذ الرأي عند النص تفسيرهم لقوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" (الإسراء: 36)... أي فالعلم بالرأي في مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من يجيزون العمل بالقياس والرأي عند فقدان النص وتعذره وإلا فلا يجوز العمل بهما وهذا الصواب لأن الأخذ بالقياس والرأي لا يجوز عند وجود النص.

3. كما يدل على تقديم طاعة الله والرسول عليه الصلاة والسلام تأخير ذكر "ها" أي "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ" عن الكتاب والسنة كما هو في قصة سيدنا معاذ رضي الله عنه حين أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.

والحديث أخرجه الترمذي تحت باب ما جاء في القاضي كيف يقضي عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال كيف تقضى؟ فقال أفضى بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الترمذي، 1999: 1775).

4. ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بالقياس.

5. ومنها أن القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر، والقياس مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون (القنوجي، 2007: 159).

6. ومنها أن قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة: 45).

نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم.

تعليق

يعرف من كلام الشيخ صديق حسن خان وغيره كأنه ينكر القياس لتلك الوجوه السالفة ولكن بعد الدقة وامعان النظر في كلامه يستطيع الباحث إثبات القياس من خلال ما استدل به الشيخ صديق حسن خان ويتضح ذلك فيما يلي:

1 عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول كما صرح بذلك أنفاً.

2 استشهاده بقصة سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه. استدلل الشيخ الكوثري بهذه القصة على ثبوت القياس والرأي حيث يقول: «وهذا من جملة الأدلة على الأخذ بالقياس في أحكام النوازل عند عدم النص عليها في الكتاب والسنة وعلى هذا جرت الأمة إلى أن ابتدئ نفي القياس وتابعه شرادم من المبتدعة، ثم يقول: والذي

إنكارهم لحجية الإجماع من القرآن

فالإجماع في اللغة عبارة عن العزم والإحكام (الأفريقي: ج 8 / 53) وفي اصطلاح الفقهاء هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي (العثيمين، 1426هـ: ج 1 / 64).

حكم الإجماع

يقول الشيخ البزدوي: "فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاحده في الأصل" ثم يقول: "ثم هذا على مراتب فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة

الهُدَى“ دليل على صحة القول بالإجماع (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ج 5: 386). ويؤيده ابن كثير في تفسيره قائلا: ”ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة... وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك (ابن كثير، 1999: ج 2 / 413).

طريقتهم في الرد على مخالفيهم

تختلف مواقف السلفية في الرد على مخالفيهم بين المنتسدين والمتوسطين (المنصفين) وإليك نموذجاً من الرد على مخالفيهم من خلال تفسيرهم للآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ”اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ“ (التوبة: 31)

يقول الشيخ ثناء الله أمر تسرى بعد تفسير هذه الآية: ”فليفكر في هذه الآية الذين يرجحون أقوال أئمتهم على الآثار، ويولون النصوص حسب هواهم فإنهم هم الملمومون، ولا ذنب في هذا للأئمة لأنهم منعهوم من مخالفة الكتاب والسنة“ (ثناء الله: 229).

الآية الثانية: قوله تعالى: ”وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ“ (النساء: 15).

يقول في تفسير هذه الآية: ”المراد من المؤمنين، الصحابة والسلف الصالح، وإن التقليد لم يكن راجعاً عندئذ، بل كل واحد يعمل على القرآن والسنة مباشرة وكانت تلك السلسلة تجرى إلى أربعة قرون حتى أحدثت المذاهب والفرق فالذين اتبعوا المجتهد الواحد المعين في كل جزئية من فروع الشريعة خالفوا السنة وطريق المؤمنين.

والذين لا يعلمون يطبقون هذه الآية على السلفية (أهل الحديث) بأنهم تركوا سبيل المؤمنين فهم مخطئون في فهمهم هذا ولم يعرفوا مقصد الآية لأن الآية من أولها في ذم الذين خالفوا الرسول عليه الصلاة والسلام وأما السلفية فهي تدعو إلى اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، فالذين خالفوا المجتهدين واتباعوا القرآن والسنة لا يدخلون في وعيد هذه الآية (ثناء الله: 115).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ”إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ“ (الأنعام: 159).

المشهور من الحديث وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف كان كالصحيح من الأحاد والنسخ في ذلك جائز بمثله حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول“ (البزدوي: 245 و247).

واختلفوا في انعقاد الإجماع وانعقاده بعد الصحابة رضي الله عنهم كما يشير إلى هذا الشيخ أبو الزهرة بقوله: ”لا يبتعد عن الحقيقة من يقول: إنه لم يعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة“ (أبو زهرة: 202).

يرفض السلفية في شبه القارة الهندية حجية الإجماع من القرآن من خلال تفسيرهم كما يرد الشيخ حسن خان على حجية الإجماع من خلال تفسير قوله تعالى: ”وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَصِيرًا“ (النساء: 115) يقول الشيخ صديق حسن خان: وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع، لقوله: ”وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ“ ولا حجة في ذلك عندي، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب (الفتوحي، 2007: 176). ثم يرد الشيخ صديق حسن خان على الفقهاء في ثبوت حجية الإجماع من القرآن قائلا:

ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: ”كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ“ (البقرة: 143)، وليس في هذه الآية دلالة على محل النزاع أصلاً فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية... فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره... وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير ديناً ثابتاً عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا (الفتوحي: 6) ثم يقول ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى ”كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ“ (آل عمران: 110) فإن اتفاقهم بالخيرية وكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير ديناً ثابتاً على كل الأمة (الفتوحي: 60).

تعقيب

قد أثبت كثير من المفسرين حجية الإجماع من خلال تفاسيرهم لهذه الآية كالإمام القرطبي حيث يقول: قال العلماء في قوله تعالى: ”وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ“

أورد الشيخ أمر تسري في تفسير هذه الآية عن الشيعة قائلاً:

يقول بعض الشيعة في تفسيرها ما يلي:

أي إذا فرغت فتعين خليفتك (ثناء الله، ج 3 / 484) أي أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يعين خليفته فتعين علياً رضي الله عنه، ولكن الصحابة رضي الله عنهم خالفوه ثم بقية أهل السنة بعده عليه الصلاة والسلام ما اتفقوا على خلافته، بل رفضوه.

ثم يرد على الروافضة هذه الدعوة كالاتي:

عندما اختلف المهاجرون والأنصار في تعيين الخليفة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ودار النقاش بين المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار، منا أمير ومنكم أمير، فذكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "الأئمة من قريش" (أخرجه أحمد بن حنبل بلفظ (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) انظر: مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر وقال إسناده صحيح، أبواب الخلافة والأمانة والقضاء، قال ابن حجر في الفتح: روى هذا الحديث عن أبي بكر وعن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح لكن في سننه انقطاع. ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وقال: باب "الأئمة من قريش". راجع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش).

ورد على الأنصار ما قالهم فرضي الجميع بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام وتنازلوا عن موافقهم في دعوى الخلافة والإمامة ولكن ما ادعى أحد حديثاً آخر الذي عين فيه سيدنا علي رضي الله عنه خليفة من بعده عليه الصلاة والسلام.

ثم يقول: إن كان الأنصار نسوه فلماذا لم يقدم علي رضي الله عنه وغيره من أهل البيت رضي الله عنهم ذلك الحديث؟ (ثناء الله، ج 3 / 484).

لقد تبين لنا من خلال البحث أن علماء شبه القارة الهندية قاموا بخدمات إصلاحية والعلمية المختلفة ولاسيما في مجال استنباط الأحكام الشرعية، وعرفنا طرق الاستدلال عند السلفية في تخريج الأحكام واستنباط المسائل.

و أن اختلاف الأمة في المسائل الفرعية المستنبطة من الكتاب والسنة رحمة تدل على صدق هذا الدين، ومصداقية الشرع المبين من الاتساع، وسعة النظر في اختيار المسائل، لأن الكل يجد هوايته وما يتمنى إليه من خلال آراء المذاهب المعروفة، وإلا لكنا في ضيق من الأمر، فنحمد الله سبحانه

يقول الشيخ بعد تفسير هذه الآية: يظن بعض الحمقى من المقالدين أن السلفية فرقة جديدة أنشأت في الهند منذ سنين، والناس قبلهم إما من الحنفية أو الشافعية، فنجيب: أن السلفية أهل الحديث فرقة قديمة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والتابعين كلهم من أهل الحديث بل الحنفية والشافعية والمالكية فرق حديثة جديدة أنشأت بعد أربعة قرون، وما ذا كان الناس قبل تلك الفرق؟ (ثناء الله: 197).

ولكن الشيخ ولي الله الدهلوي يدافع عن المذاهب الفقهية ويؤكد على أتباعها لأنها من ضرورة الزمان حيث يقول: "ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام، منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منا على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه" (الدهلوي: ج 1 / 325). وما أحسن ما قاله الشيخ الدهلوي في هذا الصدد، وكفاه أهمية لأنه رد على الذين يؤخذون على هذه المذاهب من شبه القارة، فدفاعه عن المذاهب من باب (وشهد شاهد من أهلها) وأقوى دليل على ضرورة ثبوتها خاصة في عصرنا.

تعقيب

تأثر الشيخ صديق حسن خان في تفسيره بالشيخ الشوكاني وينقل آراءه وهو شديد في الرد على مخالفيه كما يلاحظ في تفسير قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ". (الإسراء: 36) فيقول الشيخ صديق حسن خان: "وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أكمل ظهور، أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء، والفاعل بها على شفاجر ف هار ... والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده، ظلمات بعضها فوق بعض" (الفتوح: 2008: 297).

تركز السلفية الهندية على الدفاع عن الشريعة والرد على جميع أهل الملل والنحل الباطلة من النصرانية والقاديانية والملاحدة كما يرد على الرافضة دعواهم حول خلافة سيدنا علي رضي الله عنه بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بلا فصل وذلك في تفسير قوله تعالى: "فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ" (الشرح: 8، 7) أي إذا فرغت من فريضة الدعوة إلى الله وسبحانه وتعالى فاجتهد في العبادة وخلص إليه سبحانه وتعالى وجهك.

عبد الرحمن بن عبد اللطيف. 1394هـ. مشاهير علماء نجد. دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1426هـ. الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. لاتاريخ. عمدة القاري بشرح البخاري. دار الفكر بيروت.

قدسي، عبيد الله. لاتاريخ. آزادي كي تحريكي. إدارة ثقافت اسلامي، شارع كلب لاهور.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية قاهرة.

القشيري، مسلم بن حجاج بن مسلم. 1999. صحيح مسلم. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

القنوجي، صديق حسن خان. 2008. تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن. دار الكتاب العربي، بيروت.

القنوجي، صديق حسن خان. 2007. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. المكتبة العصرية بيروت.

القنوجي، صديق حسن خان. لاتاريخ. حصول المأمول من علم الأصول. مطبع مصطفى محمد مصر.

قيام الدين. 1973. هندوستان مي وهابي خريك (الحركة الوهابية في الهند). نفيس اكيديمي، شارع ستريجن كراتشي باكستان.

الكوثري، محمد زاهد بن حسن حلمي. 1372هـ. مقالات الكوثري. كراتشي باكستان.

محمد إكرام. 1987. رودكوثر. إدارة ثقافت إسلامي، شارع كلب لاهور.

محمد إكرام. 1987. موج كوثر. إدارة ثقافت إسلامي، شارع كلب لاهور.

النوي، محيي الدين يحيى بن شرف. 1929. المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج. المطبعة المصرية بالأزهر.

Ata Ur Rehman
*Mazlan Ibrahim
Ibrahim Abu Bakar
Jabatan Usuluddin dan Falsafah
Fakulti Pengajian Islam
Universiti Kebangsaan Malaysia
43600 UKM Bangi
Selangor D.E.
MALAYSIA
*mazib@ukm.my

وتعالى على هذه الرحمة الطيبة التي وسعت كل شئ وهو أرحم الراحمين.

وبناء على هذا فلا يليق أن نتشاجر في المسائل الفرعية وأن لا يلوم بعضنا بعضاً فضلاً عما يحدث من الجهلة من التزليل والتكفير، بل نعيش أخوة متحابين في الله متوادين كما يقول تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" (الحجرات: 10).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور. لاتاريخ. لسان العرب. دار صادر بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، العسقلاني. 1978. فتح الباري. مطبعة القاهرة بمصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1999. الصحيح البخاري. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. 1999. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.

أبو الوفاء، ثناء الله امرتسري. 1971. تفسير الثنائي. إدارة ترجمان السنة شارع ايبت لاهور باكستان.

أبو زهرة. لاتاريخ. أصول الفقه. دار الفكر العربي، بيروت.

البردوي، علي بن محمد. لاتاريخ. الأصول. مير محمد كنب خانة آرام باغ كراتشي باكستان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. 1999. جامع الترمذي. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين. 1999. نزهة الخواطر. دار ابن حزم، بيروت.

إدريس أحمد. 1989. سرهند من فارسي أدب. كنب خانه انجمن ترقي أردو دهلي.

الدهلوي، محمد كفايت الله. لاتاريخ. كفاية المفتي. مكتبة إمدادية ملتان باكستان.

الدهلوي، مرزاحيرت. 1984. حيات طيبة. إسلامية أكاديمي، ناشران كنب، أروذ بازار لاهور.

الدهلوي، ولي الله. لاتاريخ. حجة الله البالغة. المكتبة الأثرية شيخوبورة باكستان.

الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002. الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت.

الزحيلي، وهبة. 1984. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر دمشق.

الشوكاني، محمد بن علي. 1973. تفسير فتح القدير. دار الفكر بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. 2000. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: احمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة بيروت.